

(القرار رقم ١٢٥٣ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٥٥/ز) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٣/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والداخل (المصلحة) على المكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٢/٣٠هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٨٥/٤٧٧٠/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١١هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من البنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٠/٨/٥هـ بمبلغ (٣٠٢,٧٩٦) ريالاً لقاء الفروقات الضريبية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الأول: الضريبة والغرامة على المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركة (ج) لعام ٢٠٠١م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (١/ثانياً) بتأييد المصلحة في فرض الضريبة على المبالغ المسددة لقاء الخدمات المقدمة من قبل شركة (ج) وكذلك غرامة التأخير المترتبة عليها.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة (أ) حصلت خلال عام ٢٠٠١م على خدمات تدريب من جهة غير مقيمة هي شركة (ج) ودفعت مقابل هذه الخدمات مبلغ (٩,٤٦٢,٩٧٤) ريالاً خلال سنة ٢٠٠١م ومبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً خلال سنة ٢٠٠٢م وعند تقديم المكلف للإقرارات الزكوية الضريبية للسنتين أعلاه سددت ضريبة الأرباح الجزافية عن هذه المبالغ طبقاً للأنظمة الضريبية المطبقة حيث قامت بسداد الضريبة الجزافية على مبلغ (٩,٤٦٢,٩٧٤) ريالاً في عام ٢٠٠١م وسداد الضريبة الجزافية على مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً في عام ٢٠٠٢م، إلا أن المصلحة عند إجراء الربط لسنة ٢٠٠١م قامت بفرض ضريبة أرباح جزافية على

إجمالي المبلغ المحمل على الحسابات ومقداره (١٠,٨٩٦,٦٢١) ريالاً دون الأخذ في الاعتبار أن الضريبة طبقاً للأنظمة الضريبية تفرض على المبلغ المدفوع فعلياً , ويرى المكلف أن ما قامت به المصلحة ينتج عنه ازدواجية بفرض ضريبة على مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً مرتين مرة في سنة ٢٠٠١م ضمن مبلغ (١٠,٨٩٦,٦٢١) ريالاً وأخرى في سنة ٢٠٠٢م , ويرى المكلف أن نظام ضريبة الدخل أوضح طريقة سداد ضريبة الأرباح الجرافية نيابة عن الجهات غير المقيمة حيث نصت المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ على " ... أما المقاولون والمتعهدون المبحوث عنهم بالمادة (١١) من هذه التعليمات فيحسم ما يتحقق عليهم من الضريبة بنسبة ما يصرف إليهم من الأقساط " كما نص الأمر الملكي رقم (٨٨٥٣) بتاريخ ١٣٩١/٤/٢٠هـ على إجراءات استقطاعات الضرائب المترتبة على المقاولين بنسبة ما يصرف إليهم من أقساط أول بأول، وبخصوص ما ذكرته لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة بالدمام من أن الشركة تمسك الحسابات على أساس مبدأ الاستحقاق وأنه يجب سداد الضريبة على المدفوعات التي تمت للجهات غير المقيمة على نفس الأساس فيرى المكلف أن المنشور الدوري رقم (١٤) لسنة ١٣٧٦هـ، والمادة رقم (١٦) من نظام ضريبة الدخل لا تنطبقان على الدفعات التي تتم إلى الجهات غير المقيمة وذلك لأن مبدأ الاستحقاق المحاسبي ينطبق على المكلفين الذين يسددون الضريبة على أساس الحسابات، ومع تمسك المكلف بوجهة نظره المذكورة أعلاه يطالب في حال عدم قبول وجهة نظره بأن يتم الأخذ في الاعتبار الضرائب المسددة بموجب الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٢م عن الخدمات المقدمة من قبل شركة (ج) في سنة ٢٠٠١م باعتبارها ضرائب مسددة بالزيادة عن سنة ٢٠٠٢م مقابل الالتزامات المستقبلية عليهم.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أن الخدمة المقدمة له من قبل شركة (ج) تم أداؤها في عام ٢٠٠١م وتم تحميل كامل المبلغ المستحق لها ومقداره (١٠,٨٩٦,٦٢١) ريالاً على نتيجة أعمال الشركة في ذلك العام، وحيث أن المصلحة قبلت تحميل المبلغ كمصروف على إيرادات الشركة للعام نفسه بغض النظر عن دفعه اعتماداً على أن الشركة تعد حساباتها وفقاً للأساس الاستحقاق فينبغي أن يتم احتساب الضريبة على المبالغ المستحقة للجهات غير المقيمة في السنة التي حمل فيها المصروف على الحسابات وفقاً لمبدأ مقابلة الإيراد بالمصروف واستقلال السنوات الضريبية، وأضاف ممثلو المصلحة بمذكرتهم المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٨هـ بأن المصلحة تعالج الضرائب على الجهات غير المقيمة في ضوء النظام الضريبي القديم وفقاً للسياسات المالية المتبعة لدى الشركة، فإن كانت الشركة تمسك الحسابات على أساس الاستحقاق فإن المعالجة تكون وفق الاستحقاق، وأن كانت تمسك حساباتها وفق الأساس النقدي كانت المعالجة وفق الأساس النقدي، وأضافت المصلحة بأن قرار وزير المالية رقم (١٢٠٥) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٨هـ يلزم كافة المكلفين الذين يبرمون عقوداً مع أي من جهات القطاع الخاص من شركات ومؤسسات أو أفراد سعوديين وأجانب بتزويد المصلحة بنسخة من العقود التي يتم إبرامها مع حيز عشرة بالمائة من قيمة العقد أو الأعمال المنفذة لحين إبراز شهادة من المصلحة سارية المفعول... الخ، كما أن خطاب وزير المالية رقم (٤٦٠٦/٦/٣) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٣هـ بالمصادقة على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٢٩) لعام ١٤١٨هـ في الفقرة (٣) يقضي بأحقية المصلحة في مطالبة شركة (هـ) بالضريبة المستحقة على شركة (د) لعدم حجزها عند المنبع، وحيث أن الشركة (أ) تمسك حساباتها وفقاً لأساس الاستحقاق فإن المصلحة عاملتها وفقاً لذلك المبدأ وبالتالي وجب على الشركة دفع ضريبة على الجهات غير المقيمة على كامل المبلغ المحمل ضمن مصروفات عام ٢٠٠١م لصالح شركة (ج)، وبما أن المكلف ذكر في جلسة الاستماع والمناقشة أنه سدد المبلغ المطلوب في عام ٢٠٠٢م فينبغي عليه أن يقدم للجنة المستندات التي تثبت دفعه للضريبة الواجبة على شركة (ج) أو سداد ذلك لدى المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة على المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة من قبل شركة

(ج) خلال عام ٢٠٠١م ومقدارها (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً منغاً للازدواجية لأن هذا المبلغ خضع وسددت الشركة عنه الضريبة بموجب الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٢م ويرى المكلف أن الضرائب على الجهات غير المقيمة طبقاً للنظام يتم احتسابها على المبالغ المدفوعة فعلياً وليس المستحقة ويطالب في حال عدم الموافقة على وجهة نظره بأن تؤخذ الضرائب المسددة بموجب إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٢م في الاعتبار كمبالغ مسددة بالزيادة مستقبلاً، في حين تتمسك المصلحة بفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للجهات غير المقيمة المحملة على حسابات سنة ٢٠٠١م ما دام أن الشركة تمسك بحساباتها وفقاً لأساس الاستحقاق، وتطالب المصلحة المكلف بأن يقدم للجنة المستندات التي تثبت سداد الضريبة على مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً في سنة ٢٠٠٢م.

ومما ذكر يتضح أن الطرفين متفقان على خضوع المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من قبل شركة (ج) ومقدارها (١٠,٨٩٦,٦٢١) ريالاً للضريبة وأن خلافاً بينهما يكمن في توقيت سداد الضريبة للمصلحة على تلك المبالغ حيث يرى المكلف أن ما يجب إخضاعه وسداد الضريبة عنه هو المبلغ المدفوع فعلياً في حين ترى المصلحة أن ما يجب إخضاعه وسداد الضريبة عنه هو المبلغ المدرج في حسابات المكلف لعام ٢٠٠١م كمصرفات مستحقة للشركة المذكورة.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة للإقرارات الضريبية المقدمة من المكلف عن عامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م وعلى الكشف رقم (٣) والكشف رقم (٤) اللذين يوضحان تفاصيل المصرفيات المباشرة وتفصيل خدمات التدريب المقدمة من قبل الجهات غير المقيمة المؤداة داخل المملكة تبين أن الكشف رقم (٣) يظهر تكاليف خدمات التدريب المقدمة من قبل الجهات غير المقيمة بمبلغ (٩,٧٣٩,٦٠١) ريالاً ومبلغ (١,٧٨٠,٤٨٢) ريالاً في عامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م ومن ضمنهما مبلغ (٩,٤٦٢,٩٧٤) ريالاً ومبلغ (١,٠٤٩,٨٧٠) ريالاً مدفوعة لشركة (ج)، كما تبين أن الكشف رقم (٣) أيضاً يظهر مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٧) ريالاً تحت مسمى خدمات تدريب، وتبين أن الكشف رقم (١٣) المتعلق بالضريبة على الجهات غير المقيمة لعامي ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م يظهر سداد المكلف الضريبة عن مبلغ (٩,٤٦٢,٩٧٤) ريالاً بموجب الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠١م، ومبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً بموجب إقرار الضريبي لعام ٢٠٠٢م ولم يتضح للجنة من البيانات أعلاه تحميل المكلف مصرفاته لعام ٢٠٠٢م بمبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) وإنما أدرجها ضمن مصرفات عام ٢٠٠١م كونها مستحقة عن تلك الفترة، وترى اللجنة أن النظام الضريبي يجيز للمكلفين الذين ليس لديهم حسابات نظامية ويقومون بسداد الضريبة على أرباحهم المحتسبة بالأسلوب التقديري أن يقدموا إقراراتهم وفقاً للأسلوب التقديري ويسددوا الضرائب المستحقة على أرباحهم المحققة خلال العام أما باحتسابها على الإيرادات المقبوضة فعلاً (على الأساس النقدي) أو باحتسابها على الإيرادات المستحقة بناء على ما قدم من خدمات (على أساس الاستحقاق) وترى اللجنة أن هذا يشمل الجهات غير المقيمة لأنها لا تمسك بحسابات نظامية عن نشاطها داخل المملكة، وبما أن المكلف قام باحتساب الضريبة على شركة (ج) وهي جهة غير مقيمة بناء على ما تم دفعه لتلك الجهة خلال عام ٢٠٠١م فإن الإجراء الذي اتبعه المكلف بموجب إقراره (سداد الضريبة على المدفوعات) يعد أسلوباً مقبولاً ولا يخالف أحكام النظام الضريبي حيث نصت المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ على "... أما المقاولون والمتعهدون المبحوث عنهم بالمادة (١١) من هذه التعليمات فيحسم ما يتحقق عليهم من الضريبة بنسبة ما يصرّف إليهم من الأقساط " وحيث تبين للجنة قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على كامل المبلغ المستحق لشركة (ج) البالغ (١٠,٨٩٦,٦٢١) ريالاً بما في ذلك مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً الذي سددت الضريبة عنه بموجب إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٢م، فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب الضريبة على مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً في عام ٢٠٠١م منغاً للازدواجية حيث سددت الضريبة عن هذا المبلغ بموجب الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٢م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: الضريبة على المبالغ المدفوعة لشركة (و).

قضى قرار اللجنة في البند (ثانياً/٢) بتأييد المصلحة في فرض الضريبة الجزافية على التكاليف المتعلقة بموظفي شركة (و) وكذلك الغرامة المترتبة عليها.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة تزاوّل خدمات التدريب وتطوير البرامج وأنها في سنة ٢٠٠١م استعانت ببعض الموظفين المتخصصين من شركة (و) وذلك لتنفيذ بعض الأعمال في المملكة، أن شركة (و) تمتلك الموظفين

المتخصصين من خلال عملياتها في المملكة وهم تحت كفالتها وأن شركة (و) وافقت على انتدابهم للعمل لدى الشركة بالتكلفة إلى أن تتمكن الشركة (أ) من نقل كفاتهم إليها، وذكر أن المصلحة بسبب عدم خضوع التكاليف المتعلقة بهؤلاء الموظفين ومقدارها (٣,٥٢٤,٣٢٦) ريالاً للتأمينات الاجتماعية قامت باحتساب ضريبة أرباح جزافية على هذه التكاليف مع أن هذه المبالغ تمثل تكاليف مستردة لموظفي شركة (د)، وذكر أن الشركة (أ) قامت بدفع بدل المواصلات والمصاريف المدرسية إلى هؤلاء الموظفين مباشرة، إلا أن المصلحة اعتبرت إجمالي المبلغ المتمثل في تكلفة الموظفين المنتدبين المستردة ومقدارها (٣,٥٢٤,٣٦٣) ريالاً سداداً للشركة غير المقيمة وبالتالي احتسبت عليها ضريبة أرباح جزافية، وأضاف المكلف أن شركة (و) هي شريك في الشركة (أ)، كما أن الموظفين المتخصصين موظفين مقيمين في المملكة ولهم عقود عمل في المملكة وبما أن هؤلاء الموظفين انتدبوا للعمل لدى المكلف وتم سداد رواتبهم الفعلية طبقاً لعقود عملهم من خلال شركة (و)، فإن هذا المبلغ لا يخضع للضريبة لأنه لا يمثل أرباحاً محققة من قبل شركة (و) من خلال نشاطاتها في المملكة.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه تبين للمصلحة من خلال الفحص الميداني لحسابات الشركة (أ) أن مجموعة من الموظفين التي حملت مصروفاتهم على حسابات الشركة ليس بينهم وبين الشركة (أ) عقود توظيف وليسوا على كفالتها وإنما توجد اتفاقية بين الشركة (أ) والشريك الأجنبي (د) وأن هذا المبلغ يدفع للشريك الأجنبي بموجب هذه الاتفاقية مقابل رواتب هؤلاء الموظفين، وبناء عليه قامت المصلحة باحتساب ربح جزافي بنسبة ٢٠% على المبالغ المدفوعة لشركة (و) ومن ثم احتساب الضريبة على هذا الربح، وأضاف ممثلو المصلحة بمذكرتهم المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٨هـ بأن المصلحة قامت باحتساب الضريبة الجزافية على المبالغ المدفوعة من قبل الشركة (أ) إلى شركة (د) وذلك لتحقيق سببها وهو أن الشركة الثانية خارج المملكة وقد استفادت مبالغاً من المملكة مقابل خدمات وأعمال قدمتها من خلال موظفيها، وهذا ما اشترطه النظام لأجل فرض الضريبة على الجهات غير المقيمة حيث اكتفى النظام الضريبي بوجود الممارسة ولو لمرة واحدة، كما هو مقرر في نظام ضريبة الدخل في المادة (١) التي نصت على (... كما يفرض ضريبة على أرباح شركات الأموال غير السعودية التي تمارس أعمالها داخل المملكة فقط أو داخلها وخارجها في آن واحد...) كما أنه وفقاً لخطاب وزير المالية رقم (٥٢٠٩/١٧) وتاريخ ١٣٩٩/٣/٢٢هـ لا يؤثر في ذلك كون شركة (د) شريكة في الشركة (أ) أم لا، ذلك أن لكل منهما ذمة مستقلة لها حقوقها وعليها التزاماتها فكون شركة (د) شريكاً لا يمنع من فرض الضريبة عليه لقاء ما يحصل عليه من مبالغ من الشركة (أ) ويؤيد ذلك أن الاتفاقية المتعلقة بندب موظفي شركة (و) للشركة (أ) قد صدرت بشكل مستقل وليست في أساس نظام الشركة (أ)، كما أن هؤلاء الموظفين ليسوا موظفين تابعين نظاماً للشركة (أ) حتى يتم تحميل رواتبهم فقط على حسابات الشركة، ولو أن الشركة (أ) دفعت مبالغاً لشركة غير مقيمة خلاف (شركة (د)) مقابل استعارة موظفين لتم فرض ضريبة على المبلغ المدفوع على اعتبار أن الشركة غير المقيمة استفادت دخلاً من المملكة فكذلك الحال بالنسبة للشركة محل الخلاف لها نفس الحكم لأنه لا فارق بينهما، وانتهت المصلحة إلى أن الدخل المتحقق لشركة (د) وهي جهة غير مقيمة تجب فيه الضريبة والمكلف باستقطاعها وتوريدها للمصلحة هي الشركة (أ) وفقاً للنظام.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع التكاليف المستردة المدفوعة لشركة (و) ومقدارها (٣,٥٢٤,٣٦٣) ريالاً لضريبة جهات غير مقيمة، في حين تتمسك المصلحة بخضوع ما دفع لشركة (و) لضريبة جهات غير مقيمة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر الطرفين.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية والاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ بين الشركة (أ) وشركة (و) تبين أن نشاط المكلف يتمثل في تقديم خدمات التدريب وبرامج التطوير المتعلقة بها في المملكة

وأن هذا النشاط تطلب توفير موظفين متخصصين لإسناد عملياتها في المملكة وأن الشركة (أ) بموجب هذه الاتفاقية استعارت موظفين تابعين ويعملون بموجب عقود عمل لدى شركة (و) لكي يعملوا لديها إلى أن تتمكن الشركة (أ) من نقل كفالتهم إليها، وبما يتضح معه أن هؤلاء الموظفين ليسوا على كفالة المكلف وأن المبالغ المدفوعة من قبل المكلف لشركة (و) لم تدفع لهم بصفتهم موظفين تابعين للشركة (أ) وإنما دفعت لشركة (و) مقابل استعارة بعض الموظفين المتخصصين التابعين لها مما يعني أن ما دفع لشركة (و) وهي جهة غير مقيمة كان مقابل خدمات استعارة موظفين ينبغي معه احتساب الضريبة على الأرباح التقديرية التي تم احتسابها على الإيرادات التي حققتها شركة (و) بموجب هذه الاتفاقية باعتبارها جهة غير مقيمة خاصة وأن شركة (و) طرف ذو علاقة كونه الشريك الأجنبي في الشركة (أ) ، وبناء عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في فرض الضريبة الجزافية على التكاليف المتعلقة بموظفي شركة (و).

البند الثالث: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة في البند (ثانياً/ ١ ، ٢) بتأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على الضرائب المترتبة على المبالغ المدفوعة لشركتي (ج) وشركة (و).

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن فرض غرامة التأخير على الالتزامات الضريبية الناشئة عن ربط المصلحة في البندين (١ و ٢) أعلاه يتناقض مع المنشورين الدوريين رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لسنة ١٣٩٣هـ مما يرى معه المكلف عدم أحقية المصلحة بفرض هذه الغرامة.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أن الفروقات الضريبية نتجت عن بنود مستقرة وواضحة في النظام لذلك فالغرامة مستوجبة نظاماً طبقاً لما ورد في المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ والمادة رقم (١٥) من النظام الضريبي، وأكد ممثلو المصلحة بمذكرتهم المؤرخة في ١٤٣١/٣/٢٨هـ بأن الفروقات الضريبية ناتجة عن بنود مستقرة وواضحة في النظام مما يتوجب معه فرض غرامة التأخير على مخالفتها ولا يصح فيها إدعاء المكلف أن معالجته تمت وفقاً للأنظمة وسياسات المصلحة بل أن ادعائه يفتح الباب لكل مكلف للخروج من طائلة الغرامة المترتبة على مخالفة النظام، وما ورد في المنشور رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ هي "... ويكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه..." المراد الواجب عليه وفقاً للنظام واللائحة وما صدر في هذا الشأن وليس وفق اجتهادات وأراء المكلفين وفي حالة عدم فهم النظام فإنه يتعين على المكلف سؤال الجهة المختصة وهي في هذه الحالة مصلحة الزكاة والدخل.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير على الضرائب الناتجة عن إخضاع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة للضريبة وذلك تطبيقاً للمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ ويرى المكلف أن احتساب المصلحة لهذه الغرامة يخالف ما جاء في هذين المنشورين، في حين تتمسك المصلحة باحتساب غرامة التأخير على الضرائب الناتجة عن فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة بحجة أن الفروقات الضريبية ناتجة عن بنود استقرت المصلحة في معالجتها وأصبحت واضحة للمكلفين مما ترى معه المصلحة توجب غرامة التأخير وفقاً للمادة (١٥) من النظام ووفقاً للمنشورين الدوريين رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ.

وحيث انتهت اللجنة في البند الأول من هذا القرار إلى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة على مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً في عام ٢٠٠١م فإن الغرامة التي احتسبتها المصلحة تسقط لسقوط أصلها، أما بالنسبة لغرامة التأخير التي قامت المصلحة باحتسابها بموجب ربط عام ٢٠٠١م على الضريبة المحتسبة على المبالغ المدفوعة لشركة (و) لقاء الاستعانة

بعض موظفيها وحيث تبين أن غرامة التأخير التي قامت المصلحة باحتسابها ناتجة عن فرض ضريبة على الأرباح التقديرية التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لشركة (و) لقاء الاستعانة ببعض موظفيها خلال عام ٢٠٠١م فترى اللجنة أن احتساب الضريبة على الأرباح التقديرية التي تم احتسابها على المبالغ الناتجة عن تعامل المكلف مع جهات غير مقيمة (شركة د) تعد من المسائل التي هي محل خلاف في وجهات النظر من حيث مدى خضوع هذه المبالغ للضريبة من عدمه، ومن حيث نسبة الأرباح التقديرية التي يمكن احتسابها على المبالغ المدفوعة لتلك الجهة مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة تأخير على تلك الضريبة.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب الضريبة على مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً في عام ٢٠٠١م وفقاً للحثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد المصلحة في فرض الضريبة الجزافية على المبالغ المدفوعة لشركة (و) وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

أ- عدم توجب غرامة تأخير على فروقات الضريبة التي تم احتسابها على مبلغ (١,٤٣٣,٦٤٨) ريالاً لسقوط أصلها وفقاً للحثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- عدم توجب غرامة تأخير على فروقات الضريبة التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لشركة (د) وفقاً للحثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،